ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي والمعتمد
خلافه فلا يجب الاشهاد رملي قوله سافر بها ام لا محله اذا
لم يودعه في السفر اما لو اودعه وسافر فلا ضمان والحق به
ايداع بدوي ولو بالحضر وله اذا قدم وله تدل قرينة على
ان المراد احرازها بالبلد انشا سفر ثان على المعتمد قوله
قال وانما يضمن اي القاضي قوله وقد اوضحته في شرح الروض
والاوجه ان غير القاضي اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا
بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت باقة في مرضه او بعد صحته
ضمنها كسائر اسباب التقصير الا ترى ان من اودع حيوانا
فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا صار مضمونا
عليه وان لم يمت انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله السبكي
ان غير القاضي لا يصير ضامنا الا بالموت فاذا تلفت
بعده ضمن بخلاف ما اذا تلفت قبله لان الموت كالسفر
فلا يتحقق الضمان الان رملي قوله وقد علم اما اذا لم
يعلمها كان كانت في صندوق مقفل فلا ضمان او علم ولم
يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك غير مضمون وان نهي
الكرامة الانتقال ولا يحرم اذ لا روح واضاعة المال
انما تحرم اذا كان سببها فعلا لائقا ومن لا يليق به
لبسه يلبس من يليق به ويلاحظه بقدر الحاجة
كما

كما لحشه الاذرعي ويلزمه ايضا تشييب الدابة قدرا
يندفع به زمانتها قوله علف دابة اي مدة يموت مثلها
فيها غالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك لخلاف
موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق فان
كان بها جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية
كلام الروضة واصلها وقيل يضمن القسط ورجحه
ابن المقري ويؤيد الاول ما لو جوع انسانا وبه جوع
سابق ومنعه الطعام او الشراب مع علمه بالحال
فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول رملي قوله ولا
بجعلها بجيبه ولو كان الجيب مثقوبا ولم يشعر به
فسقطت الدراهم ضمنها انتهى ابن قاسم وترد
بعضهم في الجيب هل المراد به فتحة القميص
كما في الصحاح وغيره وهو المعتاد عند المخاطبة
ايضا او المتعارف ببلادنا انتهى والمعتمد انهما سواء
قوله فضاعت ياخذ طرار الان في الربط خارجا اغراء
الطرار عليها لسهولة القطع والحمل عليه حينئذ بخلاف
العكس فان ربطها من داخل فاخذها الطرار اذا اغراء
واعتمله الرافعي وحاصله ان جهات الربط مختلفة
بالنسبة للطرار وغيره فليس المامور به مطلق الربط بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)